كذا قيل وفيه نظر اذ الاكراه لا يمنع من اداء بعضها لانه يجب ان يوجبها ولو بالنية بان يجريها على
قلبه انظر ح فتحصل ان شروطها ثلاثة اقسام شرط وجوبها فقط اكتفى الناظم على
ذكرها هنا بقوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ وشروط صحة فقط ذكرها الناظم
بقوله شرطها الاستقبال البيت وشرط وجوبها وصحتها معا ذكرها الناظم
قوله شرط وجوبها النقا من الدم والنفاس البيت ثم شرع في السنن فقال
سننها اي الصلاة المحرم فيه وكذا النافلة الا السورة والقيام لها والجهر والسر والاذان
دون الاقامة والقصر ذكر منها الناظم تسعة عشر اولها السورة اي قراءتها بعد
قراءة الواجبة اي الفاتحة في الركعة الاولى والثانية والمراد قراءة ما زاد على ام القرآن ولو آية
او بعض آية له بال في كل ركعة بانفرادها على الاظهر وكره الاقتصار على بعض السورة
كقراءة سورتين في كل ركعة في الفرض فلو قدمها على الفاتحة لم تحصل السنة وانما
تسن السورة القصيرة في الفرض الوقتي المتسع وقته لا في نفل او جنازة او ضاق الوقت
بحيث يخشى خروجه بقراءتها والا وجب تركها وثانيها اشار اليها بقوله مع القيام
اي للسورة لانه حكم التابع حكم المتبوع فيصح ان يستند حال قراءتها بحيث لو ازيل ما
استند اليه لسقط وان جلس انظر ح وز اولا اي في الركعة الاولى وفي الثانية من
سائر الصلوات رباعية كانت او ثلاثية او ثنائية وثالثها جهر لرجل خ اقله ان
يسمع نفسه ومن يليه اي اذا انصت له وجهر المرأة اسماع نفسها فقط ومثلها
رجل يلزم من جهره التخليط على من بقربه انظر ح وز ورابعها سر اقله حركة اللسان
واعلاه اسماع نفسه فقط محل نعت لجهر وسر اي جهر وسر كائنين في محلهما
اي الجهر والسر ومحل الجهر الصبح والجمعة واولتا المغرب والعشاء ومحل السر ما عدا
ذلك وخامسها تكبيرة اي المصلي والمراد كل فرد من افراد التكبير سنة
قال تت والمشهور ان كل تكبيرة غير الاحرام سنة وقيل مجموعه سنة واحدة
انتهى ابن عرفة تكبيرة كل ركن غير سنة وسمع عيسى وسمع ابو زيد مجموع
التكبير سنة نقله ق الا التكبير الذي تقدما وهو الاحرام فانه كما تقدم في الفرائض فالعبارة
للاطلاق وسادسها وسابعها كل تشهد اي التشهد الاول والثاني يعني
باي لفظ كان واما تعيين لفظ التحيات لله فسنة اخرى تاتي في قوله كلم فالة شرا اي كل
فرد من التشهد سنة مستقلة ولو في الصلاة التي تجتمع فيها ثلاث او اربع من التشهد
التشهدات كمن البناء والقضاء ولا تحصل السنة الا بجميعه وفي اخره ورسوله الحمد
الا الجمهور ح وثامنها جلوس اول للتشهد والمراد بالاول ما عدا جلوس السلام

وثانيها

عرض

وثانيها الجلوس الثاني والمراد بالثاني جلوس السلام والى عبده ورسوله والدعاء بعده
بمندوب وفي ندبه الصلاة على النبي وسنيته خلاف انظر ح وز واما السلام فرض كما تقدم
الا ما اي القدر الذي للسلام متعلق بقوله يحصل منه فانه فرض لان القاعدة ان الظرف
حكمه حكم ما يحل به قاله في التوضيح ابن يونس الواجب من الجلوس قدر ما يسلم فيه
واما ما يقع فيه التشهد فمسنون نقله ق وعاشرتها سمع الله لمن حمده للمكل
واحده سنة على المشهور في حال الرفع اي رفع المصلي من ركوعه وجملة اورده اي
التسميع اي جاء به الفذ فاعل وردها اي المنفرد المصلي وحده ويزيد استحبابا ربنا
ولك الحمد كما ياتي واورده ايضا الامام ويقتصر عليه دون المأموم فلا يقوله وانما يقول
اللهم ربنا ولك الحمد كما ياتي جملة حالية من سمع الله لمن حمده قيل معناه اجاب الله دعاء
من حمده انظر المشارق وهذا المذكور من السنن اكدا فيسجد القبلي لترك سنتين منها
فاكثر واما السنة الواحدة فلا سجود لها الا لترك جهر بفرض كما يات على الاخضري في فصل
السهو والباقي من السنة بحذف الياء للوزن هو كالمندوب في الحكم وهو عدم السجود
بل سجد لشيء من ذلك قبل السلام بطلت صلاته لادخاله في الصلاة ما ليس منها خ علماء
فانما تبطل الصلاة به وبسجود لفضيلة او تكبيرة وقوله بكذا اي لظهر ما ذكر تتميم للبيت
ثم بين ذلك الباقي بقوله اقامة الخ ابن عرفة الاقامة لكل فرض سنة خ وان فائتة
قضاء وصحت ولو تركت عمدا وان اقامت المرأة سرا فحسن مالك ينتظر الامام بعد تمام
الاقامة تسوية الصفوف وعدها السنية هو الحادي عشرتها وثانية عشرتها سجود
اي المصلي رجلا كان او امرأة على اليدين اي الكفين الى مسالة وتباشر كفيك الارض باسطا
يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وكل ذلك واسع غير
انك لا تفترشهما واعمك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا
وعلى طرف اي اطراف الرجلين اي القدمين بان يجعل صدرهما على الارض رافعا عقبيه الى
وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض مثل اي في حال
كونه سجوده ما ذكر مثل السجود على الركبتين في السنية خ وسن على اطراف قدميه
وركبتيه كيديه على الاصح وثالث عشرتها انصات اي سكوت مقتد اي مأموم
لقراءة امامه بجهر اي في صلاة جهرية فاتحة وسورة سمع قراءة امامه ام لا ويكره
قراءته ولو لم يقرأ بسمعه انظر ز عياض من وظائف المأموم الا يقرأ وراء
الامام فيما جهر فيه ويقرأ سرا فيما اسر فيه نقله ق ثم رابع عشرتها
رد مأموم ادرك مع الامام ركعة السلام على الامام مشيرا اليه بقلبه لا براسه

اللهم على

٢٨

تجنيحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)